



تقاطعات المواطنة النوع والجنسانية

“في السودان”

2015

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality



دراسة صادرة عن

تقاطعات المواطنة
النوع والجنسانية
“في السودان”
2015

الفهرس

سؤال البحث	5
الى أي مدي يعتبر السودان بيئة مناسبة لعيش الأقليات النوعية و الجنسانية؟	
الهدف العام للدراسة	5
التأكد من التمييز النوعي و الجنساني في القوانين و الدساتير السودانية و ذلك برصدها و دراستها	8
الأهداف التفصيلية	
1. تحليل البيئة الإجتماعية, الثقافية, الأمنية و السياسية الراهنة في السودان	10
2. مسح القوانين, و التشريعات السودانية المتعلقة بالنوع الإجتماعي مثل (الميراث, قانون الأسرة و الأحوال الشخصية, الرواتب, المهن, العلاقات الجنسية, الإغتصاب, التحرش الجنسي)	15
3. مسح القوانين المتعلقة بحماية فردانية الإنسان و سلامته	17
4. إظهار الخلل و التناقض بين الدستور و القوانين و الاجراءات و التطبيقات المتعلقة بحقوق الانسان	21
5. الي أي مدي ملتزم السودان علي المواثيق العالمية التي وقع عليها (التركيز علي الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان)	26
6. مسح و دراسة قانون الجمعيات التطوعية و الاجسام السياسية الأخرى	30
7. هل إستخدمت الجنسانية ضد اي كائن (دراسة حالات)	33
8. دراسة حالات انتهاك حقوق وقمع المدافعين/ات عن الحقوق الجندرية و الجنسية	34
المبحث الأول: خلفية عن البيئة الاجتماعية والسياسية والأمنية في السودان	34
المبحث الثاني: مسح وتحليل التشريعات السودانية	40
مصادر التشريع – (المرجعية)	44
المواد الاشكالية في القانون الجنائي	
قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991	
قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991 م	
قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006	
المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستئنافات	
التحليل – الحالات	
قوس قزح السودان Rainbow Sudan، النشأة والبدائية	
أهداف رينبو سودان	

1. القوانين السودانية (قانون النظام العالي الحالي, القانون الجنائي لسنة 1991 و مقارنته بالقوانين الجنائية السابقة, قانون الأحوال الشخصية للمسلمين و قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين, قانون العمل الطوعي, قانون حماية الأسرة و الطفل)
2. (الدساتير السودانية) دستور 2005 , دستور 1998 , الدستور المؤقت لسنة 1985 , دستور 1973
3. المواثيق, المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة السودان
4. الجنس و الجنسانية و إستغلال المرأة السودانية – د. فاطمة بابكر
5. المرأة الافريقية بين التراث و الحداثة – د. فاطمة بابكر
6. بعض من كتابات ميشيل فوكو
7. الهيمنة الذكورية – بيار برديو
8. بنية الفحولة – رجاء بن سلامة
9. الاتحاد النسائي (المرأة السودانية بين الحداثة و التراث, حصادنا, ساندرا هيل)
10. المقابلات
11. و أي مصادر أخرى ذات صلة

المنهج الأساسي المستخدم في هذه الدراسة هو منهج التحليل النوعي Gender Analysis ، الذي يقوم على مفاهيم أساسية منها مفهوم النوع، الأدوار النوعية، الهويات النوعية، العلاقات النوعية والفجوة النوعية... الخ ، وبشكل عام فإن هذا المنهج يفسر الهويات والأدوار والعلاقات النوعية من خلال عملية التنشئة الإجتماعية. ومن منظور هذه الدراسة فإن هذا المنهج يمدنا بإمكانيات تفسير وتعقل مجموعة من الأسئلة سواء تلك الأسئلة المتعلقة بطبيعة خيارات الإنسان أو تلك المتعلقة بالإسناد الأيدلوجية والفكرية لرؤية النظام السياسي و الإجتماعي و القانوني لنوع و جنسانية الفرد. أما المنهج الثاني الذي سوف تستند عليه الدراسة هو مدخل الإقتصاد السياسي، فهذا المدخل يربط ما بين السياسة والإقتصاد والإجتماع و القوانين في وحدة جدلية. من هنا يتيح هذا المنهج النظر ودراسة الظواهر الإجتماعية في نطاق عريض هو المجتمع المترابط في مستوياته الإقتصادية والسياسية و لإجتماعية/الثقافية في تطورها التاريخي. ويمدنا هذا المدخل في دراسة هذه الظاهرة بإمكانيات الربط ما بين التوجهات والسياسات الإقتصادية و القانونية و علاقتها بنوع الفرد و جنسانيته من جهة، وصراع القوى الإجتماعية وتوازن القوى وعلاقتها بالترتيبات السياسية والإدارية في المجتمع من جهة أخرى. يشكل مدخل الإقتصاد السياسي ومنهج التحليل النوعي الإطار النظري العام لهذا الدراسة، إضافة الي إستخدام مناهج أخرى مثل، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي، منهج قراءة النص . . الخ، وهي مناهج مكملة للإطار النظري العام ولايستقيم التحليل والدراسة دونها .

طرق وأدوات جمع المعلومات:

تستفيد هذه الدراسة من بعض البحوث والدراسات والمسوحات ذات الموثوقية العالية التي تناولت بصورة أو أخرى العلاقة الجدلية بين النوع و الجنسانية و علاقتها بالبنية الاجتماعية و ما يتمخض عنها من قوانين و ضوابط، كما تتناول كافة مواد القوانين السودانية و المواثيق الدولية و علاقتها بالحقوق الفردية و الجماعية المتعلقة بالنوع و الجنسانية، و كما يتم جمع كثير من المعلومات بواسطة المقابلات الشخصية لذوي الإختصاص، المتضررين، أو المتسفيدين من ترسانة القوانين و الضوابط السودانية المتعلقة بنوع الإنسان و جنسانيته .

خلفية عن البيئة الاجتماعية والسياسية والأمنية في السودان.

السودان، ثقافياً، يحتوي على ثقافات متعددة ومختلفة فيما يتعلق بطريقة النظر إلى النوع والجنسانية؛ هذه الثقافات لم تكن كلها، كما سيوضح هذا المبحث، تنظر لقضايا النوع من وجهة نظر سلبية مقصية، مثلما لا تدين كلها الممارسات الجنسية المثلية، وبنفس القدر، لم تشكل إدانة الجنس خارج إطار الزواج رأياً مجتمعاً عليه إجتماعياً، إلا ضمن الفئات الاجتماعية المهيمنة، من شعوب السودان الشمالي وقاطني الوسط، حيث ساهم تبني القيم العرب-إسلامية، والذي تم تكريسه بالهيمنة الثقافية وعبر تمركز ذات السلطة، في التدهور الكبير الذي عانته هذه القضايا في الراهن السوداني.

إن أنواع الاستغلال والاضطهاد والتحرش والقمع الجنسي، والذي يزرع تحته النوع الاجتماعي مثلما الفئات ذات الميول الجنسية المختلفة عن المكرس اجتماعياً (المثليين)، يجد سنده عبر القوانين المنظمة للعلاقات، مثلما يبين المبحث الثاني، ولكنه بالمثل يجد سنداً أعظم، يدعم السند القانوني ويجبره لصالحه، مثلما الراهن، في التحيزات المعلنة والمضمرة للفئات المهيمنة، والتي تشتمل على متقنين، وسياسيين، وفاعلين إجتماعيين ظلوا ورثة لإرث شعبي كبير الانتشار، يجيز الكثير من الممارسات الاقصائية بل الاجرامية، مثل الختان على سبيل المثال، ويظل يعمل على خلفية الهيمنة ويعيد إنتاجها لصالحه.

أ- التعدد والتنوع

من الناحية الاثنية ينقسم سكان السودان إلى ست مجموعات رئيسية ، المجموعة المصطلح على تسميتها بالعربية، في الشمال والوسط، حيث أبرز قبائلها الجعليين والشايقية والدناقلة، ومجموعة النيليين الأفارقة في الجنوب، وأبرز قبائلها الدينكا والنوير والشلك؛ الأفارقة في جبال النوبة، الأفارقة من أصل غرب أفريقيا، المساليت والزغاوة والفور والفلاتة، ويتمركزون بدارفور، المجموعات الرعوية العربية، من الكبابيش والبقارة، ثم مجموعات البجا في الشرق؛ كما توجد مجموعات قبلية أخرى لم يشملها التصنيف في أقصى الشمال والجنوب وكذا في مناطق النيل الأزرق؛ هذه المجموعات تتعدد ثقافياً بشكل لا يشمل الاعتراف الرسمي للفئات المهيمنة، مثلما ينطوي تاريخها نفسه على الكثير من المسكوت عنه اجتماعياً مما لم يمنح حقه من الدراسة والتقصي.

ضمن تاريخ السودان، حكمت النساء الممالك القديمة في مروي وخلال الحقبة المسيحية، مثلما ظل النظام الأمومي يعمل بامتداد عصري البطولة الأول والثاني في سنار، فيتم التوريث بواسطة الأم وتوثق السلالة عبر خط النسب الأمومي، وفي ممالك دارفور حضرت أخوات وزوجات السلاطين مجالس نصخ السلطان، كما شهد شرق السودان بنات زعماء كن على رأس الطرق الصوفية.

أما المثلية الجنسية، والتي لا تتوفر عليها الكثير من الافادات، بطبيعة الحال، فمن الموثق ضمن التقاليد الموناركية للزائدي، قبول المثلية كسلوك اجتماعي طبيعي في حالات الانجذاب نحو نفس الجنس وفي حال تحريم النساء لسبب أو لآخر؛ ولا يرتبط الأمر بوضع اجتماعي/طبيعي بعينه بوجه خاص. هنا نورد شهادة منحت من أحد الشيوخ، حيث قال بأن:

"الرجال معتادون على إقامة علاقات مثلية مع الأولاد كما مع زوجاتهم. يدفع الرجل تعويضاً أ لآخر إذا كانت له علاقة مع صبي يخصه. بواسطة الرمح، يطلب الناس يد صبي تمام أ كما يطلبون يد عذراء من والديها. كل هؤلاء المحاربين الشبان الذين كانوا في المحكمة، كلهم لديهم أولاد".

ب- الوضع السياسي والأمني

منذ العام 1919 ، وهو العام الذي شهد نهاية آخر نظام ديمقراطي في السودان عبر إنقلاب عسكري، والسودان يحكم بواسطة تنظيم الأخوان المسلمين، والذي شهد، عبر تاريخ السودان، عدة إنقسامات وتحولات، إلى أن استقر حالياً تحت مسمى المؤتمر الوطني، الجبهة الإسلامية سابقاً. النظام الحاكم، وتبعاً لبنيته الشمولية وخلفيته الفكرية، قام منذها بالكثير من الاجراءات القمعية التي تهدف لما أسمى في فترة لاحقة من ذلك التاريخ، بإسم "المشروع الحضاري"، وهو مشروع تحرك تحت ستار عبارات فضفاضة الدلالة، من قبيل الفضائل والعادات والتقاليد والقيم الاسلامية والسودانية، مستهدفة، الاجراءات، ضمن مستهدفاتها، الأقليات عموماً والنساء بوجه التحديد، في قيود إمتدت من فرض الزي الاسلامي (الحجاب) وإلى تطبيق عقوبات الجلد والحبس والتغريم على المخالفين، بتهم تعد أكثرها تواتراً، كما ستبين دراسات الحالة، تهمة "خدش الحياء العام".

أما في مناطق النزاعات، فالوضع الأمني أكثر خطورة وتدهوراً بكثير، حتى أن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على سبيل المثال، يشير لوضع النساء في معسكر قريضة بغرب السودان (2007 م)، قائلاً:

"خلال زيارتي الأخيرة إلى مخيم قريضة في جنوب دارفور، حيث يقيم أكثر من 120 ألف نازح في أماكن إيواء مؤقتة وريثة النوع، أدهشتني قدرة النساء اللواتي يتولين رعاية أسرهن في مثل هذه الظروف الصعبة. وما أثار إعجابي هو قدرتهن على جمع كل العناصر اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، أي ما يكفي من الغذاء والمياه النظيفة ومستلزمات النظافة الأساسية والرعاية الصحية. وسط مجموعة كبيرة من المساكن غير المرتبة والمصنوعة من العصي والأغطية. فهن بنين حياتهن باستخدام السلع وخدمات الطوارئ التي تقدمها لهن الوكالات الإنسانية .

عندما أرى إلى أي مدى وصل ضعف هؤلاء النساء وضعف أسرهن، أجد هذا الهجوم الذي تعرض له عمال الإغاثة في قريضة في ديسمبر/كانون الأول المنصرم أكثر فظاعة. لقد بثّ الهجوم قلقاً شديداً في نفوس سكان المخيم، ناهيك عن الصدمة التي سببها للأشخاص المستهدفين. وجاء إخلاء أكثر من 70 عاملاً من عمال الإغاثة في اليوم نفسه- فيما ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الوحيدة التي لا يزال لديها موظفون أجنب في الميدان..."

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

والسودان، كما سنشير في الجزء المتعلق بالمواثيق الدولية من هذا البحث، مصادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة لاتفاقيات أخرى ستأتي الإشارة لها في الجزء المذكور. لكن تظل الاشكالية في هذه المواد متضمنة في وجود اتفاقيات أخرى هامة فيما يتعلق بموضوعنا، ليست مصدقة وتم اغفالها مباشرة في التشريع ، مثل حقوق الأمومة والتي لم يتطرق لها النص الدستوري، وليس عليه ذلك باعتباره لا يشكل طرفاً في معاهدة 183-LO لحماية الأمومة، وغيرها من الحقوق التي تكفلها اتفاقيات أخرى لا يتسع مجال بحثنا لتفصيلها.

ب/ المواد المتعلقة بالحماية والحريات:

المادة 1

(2) تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية.

(3) السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام.

المادة 4

- (ب) الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني،

- (ج) التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة.

المادة 7

7 (1) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

منذ ما أسمى ب"عصر البطولة" في سنار، أي منذ منتصف القرن السابع عشر بشكل تقريبي، بدأت البنية الاجتماعية للسودان الشمالي تأخذ، في مملكة سنار، نموذجاً يتخذ من الدين الاسلامي مرجعيته الاجتماعية، وبدا بدأ منذها تحول المجتمع من الشكل الأمومي إلى الشكل الأبوي للحكم، مثلما بدأت سيطرة الفقهاء تدريجياً على المجتمع وتشكيل أسسه ومعايير الأخلاقية.

إذن السودان الآن تحت ظل هيمنة للثقافة الأبوية والتي يتم تكريسها أكثر فأكثر عبر انتشار الأيدولوجيات الدينية والسياسية، إضافة لما أصاب بنية المجتمع عامة من إزدياد في التشدد ناتج عن التهدور العام في الوضع الاجتماعي والمرتبط بتفكك طال بنية الدولة نفسها. هذا الوضع ترادفه عدة مظهرات للرفض الكبير الذي تعاني منه المثلية الجنسية في كافة القطاعات ويمكن التمثيل لها بنماذج من أفراد الأيدولوجية المهيمنة .

المبحث الثاني:

مسح وتحليل التشريعات السودانية

1. الدستور السوداني:

أ/ الدستور وحقوق الإنسان:

جاء الباب الثاني من دستور جمهورية السودان الانتقالي (2005) ، والمسمى بوثيقة الحقوق، مشتملاً على مجموعة من المواد تكفل جميع حقوق الإنسان المتفق عليها حالياً.

فقد أورد نص المادة 27 ، الفقرة الثالثة ما يلي:

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة 15

(1) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه.

(2) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

المادة 16

(1) تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشُرور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والتقاليد في السودان.

(2) تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيولة دون إساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة.

المادة 28

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

المادة 29

لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

المادة 31

الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

المادة 32

(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

المادة 37

لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

المادة 156

دون المساس بصلاحيات أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاء وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

(أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانين على اختلاف ثقافتهم وأديانهم وأعرافهم،

(ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون

(ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البيئة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية.

بعد العرض نثمن بدءاً إحتواء دستور 2005 ، وبخلاف الدساتير السابقة للسودان، أولاً، على تأكيد قضية النوع الاجتماعي منذ ديباجته، وربطه إياها بقضايا أخرى ملحة بدورها كقضية الديمقراطية إذ تنص الديباجة أن "إلتزاماً منا بإقامة نظام لا مركزي وديمقراطي تعددي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلمياً . وإيعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات"، وثانياً إحتواءه على المادة 32 والمكرسة للمساواة بين النوعين، وبخاصة البند الأول الذي ينص على أن "تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي"، بينما ركزت الدساتير السابقة على إقرار المساواة أمام القانون فقط، والفرق النوعي بين نوعين الحماية يأتي من حيث تشكل المساواة، المستهدفة بحد ذاتها، محور إهتمام المشرع في حال الإقتصار على الشأن القانوني، بينما ينبع البند الثاني من حساسية مختلفة تهتم بالمرأة تخصيصاً ويستبطن وعياً بأشكال التمييز المتنوعة وتعقيد أوضاع المرأة في المجتمع السوداني. ثالثاً، منح الدستور أعلاه (المادة 7) حق منح الجنسية للأبناء من الأم، الأمر الذي لم يكن مكفولاً في الدساتير السابقة.

إلا أن النص الدستوري لم يأت مبرراً من الصياغات الفضاضة حمالة الأوجه التي تسمح بتأويلات يمكنها أن تصب في عكس مطالب المساواة الآتفة، نذكر خاصة البند 1 المادة 16 والتي تقول "تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان." دون تحديد واضح لطبيعة ما يمكن تسميته ب"الشور الاجتماعية" ولا ماهية تلك "القيم الاجتماعية الفاضلة"، دعك عن تنوع الثقافات والأديان في السودان بحيث لا يمكننا الحديث عن قيم بعينها ليست خلافية لل"فضيلة". إن المواد التي تركز على "القانون" كموجب لخرقها، عبر عبارة "إلا بموجب القانون" (المادة 37 أو المادة 29 على سبيل المثال) لا تحتوي بالمثل على تفصيل يوضح أن التشريع القانوني نفسه لا يجب أن يتناقض مع الدستور؛ هذا الشرط الضروري، بخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن تعاقب الدساتير في السودان لم يعقبه تعديل مواز للقوانين بما يتفق مع الموجهات الدستورية، الأمر الذي يقودنا لما ستوضحه التفاصيل القادمة من تعارض بين الدستور والقوانين السارية.

ونورد فيما يلي مقترح الأجندة المشتركة، وقد جاءت هذه الأجندة كتوصيات خلال ورشة العمل الخاصة بالدستور وقضايا النوع والتي شاركت فيها مجموعة قيادية من الأحزاب السياسية (رجال ونساء) وعدد مقرر من ناشطات في منظمات المجتمع المدني المختلفة . تم تنظيم هذه الورشة تحت رعاية الأمم المتحدة (مشروع المرأة في السياسة) و مركز الجندر للبحوث والتدريب (مشروع الديمقراطية وقضايا النوع) . حيث توصلت مجموعات العمل المختلفة الى الأجندة التالية :

مصادر التشريع – (المرجعية)

- 1- الأديان وكريم المعتقدات :- السودان بلد متعدد الأديان عليه لا بد من إحترام هذا التعدد والإستفادة منه إيجابياً بجعل الأديان وكريم المعتقدات أحد مصادر التشريع
- 2- العرف :- اعتماداً علي ما تعارف عليه الشعب السوداني من مثل وقيم وعادات حميدة وإيجابية تحترم وتراعي حقوق الجميع نساء ورجال .
- 3- المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية:- نقصد بها كافة المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات التي تؤمن وتكفل حقوق الإنسان كافة دون تمييز(عرقى - ديني - جنسي ألخ) والتي صادق عليها السودان أو التي يصادق عليها مستقبلاً .

الإلتزام السياسي للأحزاب ب:

- 1- الضغط لأن يكون مبدأ المواطنة أساس للحقوق والحريات بالدستور .
- 2- النص علي المساواة بين المرأة والرجل بنص دستوري.
- 3- الإلتزام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة في الدستور.
- 4- تمثيل المرأة في لجنة الدستور واللجان المتخصصة .
- 5- المطالبة بتمثيل المرأة بمفوضية حقوق الإنسان .
- 6- التأكيد علي الرقابة في كافة القوانين بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة .
- 7- تعديل كافة القوانين لتتماشى ونصوص الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية.
- 8- إعلان سياسي بالالتزام الأحزاب بما ذكر .

الإتفاقيات الدولية التي يجب أن ترد في المبادئ العامة للدستور :-

1- كل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . (العهدين الدوليين وكل الإتفاقيات الدولية التي تلتها سيداو - حقوق الطفل - مناهضة التعذيب ... الخ والتصديق علي التي لم يصدق عليها بعد والإلتزام بذلك .

2- تضمين الإتفاقيات بالنص عليها في نصوص الدستور .

3- سيادة حكم القانون بنص دستوري . (الديمقراطية - الحكم الراشد - حقوق الإنسان) .

4- يتم التفسير (التفسير) وفقاً للإتفاقيات الدولية .

تمثيل المرأة بما أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية من الأهمية بمكان ، فلا بد من إعتداد تمثيل المرأة داخل كل المفاوضات القومية المقترحة وبما أن إتفاق نيفاشا حول السلطة في الجزء الثاني (2-2-5) قد حدد نسب القوي المشاركة في وضع الدستور ، فإنه لا بد من أن تكون المرأة السودانية ممثلة بنسبة محددة ضمن تلك النسب التي حددها الإتفاق حتي تتمكن من التعبير عن إرادتها ووضع النصوص المعالجة لمشاكلها . لذلك نري ما يلي :-

1- تمثيل المرأة بنسبة 30 % في المفاوضات القومية لمراجعة الدستور والقوانين وذلك حسب الإتفاقيات الدولية .

2- تكون النسبة الواردة في البند (1) ثابتة وبحيث تكون هذه النسبة داخل نسب القوي الممثلة في لجنة الدستور حسب ما يتم الإتفاق عليه .

3- يتم تقسيم النسبة المحددة للمرأة في مفوضية الدستور بحيث تضمن تمثيل المرأة في الريف والمجموعات المهمشة والأكثر تخلفاً¹.

وبكل الأحوال، ورغم مشروعية كل بحث في تعديل المواد الدستورية مثار الجدل، إلا أن المشكلة الأساسية تكمن، كما استدلل المباحث القادمة، في وجود تناقضات أساسية بين الجهد الدستوري وبين القوانين التي تسري في الواقع، وتكتف من التقييدات التي تعاني منها الأطراف المهمشة اجتماعياً.

2- المواد الإشكالية في القانون الجنائي:

مادة (145) : الزنا

1- يعد مرتكب جريمة الزنا :

أ- كل رجل وطأ امرأة دون رباط شرعي

ب- كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي

2- يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل

3- لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً

مادة (145) : عقوبة الزنا

1- من يرتكب جريمة الزنا يعاقب :

أ- بالاعدام رجماً إذا كان محصناً

ب- بالجلد مائة (100) جلدة إذا كان غير محصن.

2- يجوز أن يعاقب الذكر غير المحصن بالاضافة إلى الجلد بالتغريب (الحبس) لمدة سنة.

3- يقصد بالاحصان قيام (ثبوت) الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على ان يكون قد تمّ فيها الدخول. (أي على الزوجة).

4- من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً، فاذا كان الجاني متزوجاً فبالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً. (هذه المادة سقطت تلقائياً بانفصال الجنوب).

¹ - http://66.116.205.121/ar/article/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-

%D9%88%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%89

مادة (146) : مسقطات عقوبة الزنا

1- تسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين :

2- إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده ،

3- إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة .

مادة (148) : جريمة اللواط

1- يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره .

2- من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

3- إذا أدين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4- إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد.

مادة (149) : جريمة الاغتصاب

1- يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.

2- لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.

3- من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام.

مادة (150) : موافقة المحارم

1- يعد مرتكباً جريمة موافقة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعهم أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته .

2- من يرتكب جريمة موافقة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة (151) : الأفعال الفاحشة

1- يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخالفاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة.

2- إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة.

مادة (152) : الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة

1- من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخالفاً بالآداب العامة أو يتزياً بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2- يعد الفعل مخالفاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

مادة (153) : المواد والعروض المخلة بالآداب العامة

تأتي الاشكالية الأولى من احتواء المواد السابقة على الكثير من المفاهيم حمالة الأوجه والتي لا تعريف محدد لها، مثل:

مفهوم "الافعال الفاحشة" ، مفهوم "الاخلال بالحياء" مفهوم "الزني الفاضح" مفهوم "السلوك الفاضح" مفهوم "المواد المخلة بالآداب" مفهوم "ترجيح الظروف المؤدية للدعارة"

هذا الغموض مبرر لاتخاذ تجاوزات كثيرة تجد سندها في اتساع باب التأويل، وسيتم إيراد أمثلة عليها في الجزء المتعلق بدراسة الحالات. كما أن القانون، بدءاً، يدين أي ممارسة للجنس خارج إطار الزواج مدخلاً إياها تحت بند "الدعارة" دون تمييز، ولو بدايةً، بين الممارسات الجنسية ذات المقابل المادي، أي تلك التي اصطلح على تسميتها بالدعارة، وأي ممارسات جنسية أخرى أجدد أن تدخل في باب الحريات الشخصية، بل أن القانون، في المادة (156)، يدين مجرد النوايا تحت باب "الإغواء". أما المثلية الجنسية، والمشار إليها هنا بـ"اللواط" فهي مدانة دون قيد أو شرط كما هو موضع في نص المواد أعلاه.

مادة (154) : جريمة ممارسة الدعارة

1- يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد في محل للدعارة بحيث يحتمل أن يقوم بممارسة أفعال جنسية أو يكتسب من ممارستها ، يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

2- يقصد بمحل الدعارة، أي مكان معد لاجتماع رجال أو نساء أو رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية أو صلات قري وفي ظروف يرحح فيها حدوث ممارسات جنسية.

مادة (156) : جريمة الاغواء

من يغوى شخصاً بان يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استتجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان، يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

3- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991:

المادة 11 - تعريف الزواج

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع

المادة 13 - شروط صحة الزوجان

- يشترط في الزوجين أن :

(أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

(ب) يكونا معينين .

(ج) يكونا طائعين .

(د) يكون الزوج كفواً للزوجة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 20 - الكفاءة في الزواج

- تعتبر الكفاءة من جانب الزوج عند ابتداء العقد.

المادة 21 - العبرة في الكفاءة

- العبرة في الكفاءة بالدين والخلق.

المادة 22 - حق الكفاءة

الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء فإن استوى الأولياء في الدرجة فيكون رضاهم كرضاء الكل.

المادة 23 - ثبوت حق الكفاءة

يثبت حق الكفاءة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة .

المادة 24 - زواج البالغة بغير رضاء الولي الأقرب بمن غير كفاء

يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا تزوجت البالغة العاقلة بغير رضائه، من غير كفاء فإن ظهر بها حمل أو ولدت فيسقط حقه .

المادة 32 - الوالاية في الزواج

ترتيب الأولياء

(1) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

(2) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما.

(3) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب.

(4) صح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول.

المادة 33 - شروط الولي

- يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً، إذا كانت الولاية على مسلم.

المادة 34 - تزويج الولي للبكر البالغ

(1) يزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها، بالزوج والمهر ويقبل قولها في بلوغها في بلوغها، ما لم يكذبها الظاهر.

(2) يلزم قبول البكر، صراحة أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها، ثم أخبرها بالعقد.

المادة 35 - غياب الولي الأقرب

إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظار رأيه فوات مصلحة في ال زواج فتنتقل الولاية لمن يليه.

المادة 36 - سقوط الولاية

إذا ترك الولي الإنفاق على موليته سنة كاملة، بدون عذر، مع وجوبه عليه شرعاً فتسقط ولايته عليها .

المادة 40 - زواج المجنون والمعتوه والمميز

(1) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة.

(2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.

(3) لا يعقد ولي الممیزة عقد زواجها، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل.

المادة 41 - زواج المحجور لسفه

يصح زواج المحجور عليه لسفه على أن يكون المهر ملائماً لحالته المادية.

المادة 42 - أحكام عامة

(1) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

(2) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه يبطل العقد.

(3) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

المادة 51 - حقوق الزوجة على زوجها

حقوق الزوجة على زوجها هي :

(أ) النفقة .

(ب) السماح لها بزيارة أباؤها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.

(ج) عدم:

أولاً: التعرض لأموالها الخاصة .

ثانياً: إضرارها مادياً أو معنوياً .

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 52 - حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته هي :

- (أ) العناية به، وطاعته بالمعروف .
- (ب) المحافظة عليه في نفسه وماله.

المادة 69 - تاريخ وجوب النفقة

- تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.

المادة 70 - النفقة السابقة

- (1) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .
- (2) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة.

المادة 71 - النفقة المؤقتة والاستدانة

- (1) يجوز للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها بعد ثبوت موجباتها ويكون قراره مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون .
- (2) يجب على القاضي أن يأذن الزوجة باستدانة النفقة الزوجية.

المادة 72 - نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ

- يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تطليق أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محذور من قبل الزوجة.

المادة 73 - استحقاق النفقة

- لا تستحق المعتدة :

- (أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة، من تاريخ الطلاق .
- (ب) المرضع، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر بعد انقضاء حيضها للرضاع، وحلفت اليمين على ذلك على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع.

المادة 74 - استحقاق معتدة الوفاة

- تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة ما لم تخرج منه برضاها.

المادة 75 - حالات الحرمان من النفقة

- لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية :

- (أ) امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي .
- (ب) تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي .
- (ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية ، دون عذر شرعي .
- (د) عملها خارج البيت دون موافقة زوجها، ما لم يكن متعسف أ في منعها من العمل .
- (هـ) امتناعها عن السفر مع زوجها، دون عذر شرعي.

المادة 76 - انقضاء الالتزام بالنفقة

- ينقضي الالتزام بنفقة الزوجية في أي من الحالات الآتية :

- (أ) الأداء .
- (ب) الإبراء .
- (ج) وفاة أحد الزوجين.

المادة 91 - أحكام الطاعة

- تجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية : -
أن :

- (أ) يكون قد أوفأها معجل مهرها .
- (ب) يكون مأمونا عليها،
- (ج) يعد لها منزلاً شرعياً، مزوداً بالأمتعة اللازمة، بين جيران طبيين.

المادة 92 - امتناع الزوجة عن الطاعة

- إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيسقط في حقها النفقة مدة الإمتناع .

المادة 93 - الزوجة الناشز

- تعتبر الزوجة ناشزاً في أي من الحالات الآتية :

- (أ) إمتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة .
- (ب) الحالات التي تعد نشوزاً المذكورة في المادة.

المادة 94 تنفيذ حكم الطاعة

(1) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

- (2) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السلمية حسبما يرى القاضي تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل.

المادة 95 - الحكم بالطاعة

- إذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم استيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبيئت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها.

المادة 105 - ثبوت النسب بالشهادة

- يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة.

هذا القانون، كما يتضح في المواد السالفة، مؤسس وفق مفاهيم تقليدية، تضع المرأة في موقع التبعية من الرجل وتدعم شروط الهيمنة، بدءاً من مفهوم الولي الذي يشترط لتمام زواج المرأة، والذي يكرس للوصاية على المرأة، حيث لا يتاح للمرأة الزواج أصالة عن نفسها، وإلى تعدد الزوجات المشار إليه ضمناً في نص المادة 51 والمادة 79، بخلاف المسائل العديدة التي تطرحها موضوعات مثل العدة، وشهادة المرأة، وتعريف الزواج القاصر باعتباره إجازة للتمتع مما ينتقص من مكانة المرأة باختزالها في صورة الأداة للمتعة، هذا بخلاف أحكام الطاعة، التي تستبطن سلطة مطلقة للزوج، وتحديد الكفاءة في الدين والخلق فقط، واللجوء في الحكم بالكفاءة من عدمها لرأي الولي.

لكن، أكبر المشكلات التي يثيرها هذا القانون هو إجازته لزواج القاصرات (المادة 40) حيث يحدد سن لزواج بالعاشرة، الشيء الذي يتناقض بدءاً مع قانون الطفل (2010)، هذا بخلاف تناقضه مع كافة القيم والمعايير الانسانية التي تنص عليها التشريعات الدولية.

4- قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991 م

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991 م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. سريان القانون

2- تسرى احكام هذا القانون على النطاق الجغرافي لولاية الخرطوم ..الغاء

3- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون اي تشريع أو قانون ينظم موضوعه ..تفسير

4- في هذا القانون وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها

أ-الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم

ب-المحلية: يقصد بها المحلية المنشأة بموجب احكام المادة (1) من قانون الحكم المحلي لسنة 1995 م

ج- اللجنة الشعبية: يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب احكام المادة (4-1) من قانون اللجان الشعبية لسنة 1992 م.

د- مكان عام: يقصد به المكان الذي يرتاده الجمهور ويشمل المطاعم والمقاهي والاسواق والكافتيريات ودور الترويج والشارع العام والاندية.

هـ- حفل غنائي عام: يقصد به الحفل الذي يقام في الأماكن سواء كان الدخول اليها بمقابل او بدون مقابل.

و- حفل غنائي خاص: يقصد به الحفل الذي يقام داخل المنزل وتستخدم فيه مكبرات الصوت او خارج المنزل .

ز- اغاني هابطة: هي الاغاني التي تستخدم فيها كلمات او عبارات تتنافى مع العقيدة او الاخلاق او الآداب والذوق العام والوجدان السليم سواء كانت موسقة او غير موسقة .

ك-المتسول: ويقصد به الشخص الذي اعتاد التكسب باستجداء الناس بالسؤال المباشر أو عن طريق جمع الصدقات او التبرعات .

ل- المتشرد: يقصد به الشخص الذي ليس له مكان سكن ظاهر او مهنة او حرفة ظاهرة للكسب .

م- الاسواق: يقصد بها الاسواق المركزية والولائية والمحلية التي يتم تحديدها حسب كل حالة .

المادة 6

لا يجوز اقامة حفل غنائي عام الا بعد تصديق المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقامة الحفل واخطار شرطة النظام العام.

وهذا إجراء احترازي في ظاهره لضبط سلامه داخل الحفل وتنظيمه.

المادة 7

ضوابط اقامة الحفلات الغنائية الخاصة والعامه :

1- يجب على كل من منح تصديق إقامة حفل غنائي مراعاة الضوابط التالية :

أ- يجب إيقاف أي حفل في موعد أقصاه الحادية عشرة مساء.

ب- عدم السماح بالرقص المختلط بين النساء والرجال أو السماح برقص النساء أمام الرجال .

ج- عدم استخدام الاغنية النارية .

د- عدم اداء الاغاني الهابطة.

2- يجوز للشرطة عند الاخلال بالضوابط الواردة في الفقرة (1) اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة المخالفة بما في ذلك إيقاف الحفل.

المادة 8

لايجوز اقامة حفل غنائي أو تقديم عرض سينمائي أو مسرحي أو معرض أو غيره أو الاستمرار فيه خلال الفترة من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية ظهراً من يوم الجمعة.

المادة 13

(أ) لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة تصفيف الشعر دون الحصول على ترخيص من المحلية المختصة بعد التوصية من اللجنة الشعبية المختصة..

(ب) يتم طلب الحصول على الترخيص على الأنموذج المعد من المحلية بعد استيفاء الرخصة التجارية والصحية. ضوابط للعمل بمحلات تصفيف الشعر للنساء.

المادة 14

أ- لا يجوز لأي محل تصفيف شعر للنساء ان يستخدم اي رجل في ذلك. ب-يحظر دخول الرجال لأي محل لتصفيف شعر النساء.

المادة 15

1- يجوز للرجال امتلاك محل لتصفيف شعر النساء وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها السلطة المحلية المختصة:

2- في حالة منح الترخيص وفقاً لاحكام البند 1 من هذه المادة يجب ان يدار المحل بواسطة امرأة.

المادة 16

أ- لا يجوز لاصحاب او مديري المحلات استخدام أي عاملة بالمحل الا بعد التأكد من استقامتها وحسن سيرتها.

ب- يجب ان تكون العاملة مؤهلة فنياً ولديها شهادة بذلك من جهة اختصاص.

ج- يجب أن لا يقل عمر مديرة المحل عن خمسة وثلاثين عاماً. تفتيش المحلات.

المادة 17

يجوز للسلطة المرخصة وشرطة النظام العام دخول محلات التصفيف في أي وقت بغرض التفتيش والتأكد من تطبيق احكام هذا القانون مع مراعاة أن يكون التفتيش بواسطة النساء.

المادة 18

أ- لا يجوز ممارسة مهنة تفصيل ازياء للسيدات إلا بعد الحصول على تصديق من السلطة المحلية. ب- تضع السلطات المحلية الضوابط التي تراعي الآداب العامة للمحل والعاملين به.

المادة 25

مع مراعاة احكام قانون رخص التجار لسنة 1995 م لا يجوز استخراج أي رخصة جديدة للمحل او تجديدها إذا كان اسم المحل يتنافى مع العقيدة والقيم والاعراف الصالحة.

المادة 26

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بوحدة أو اكثر من العقوبات الآتية:

أ- السجن بما لا يزيد عن خمس سنوات.

ب- الغرامة.

ج- العقوبتين معاً.

د- الجلد.

هـ- مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.

و- سحب الترخيص او التصديق على حسب الاحوال او اغلاق المحل لفترة لا تزيد عن سنتين.

هذا القانون تعرض للكثير من الانتقادات من قبل الحقوقيين والناشطين في المجتمع المدني، منطلقة من مواده الفضفاضة الصيغ في المقام الأول، وما أتاحتها من سلطات تقديرية واسعة لأفراد شرطة النظام العام في تحديد المخالفات، مما سمح بحركة متسعة لقمع الحريات الشخصية، نجد أمثلة عليها في الجزء المرتبط بدراسة الحالات من هذا البحث. القانون، كما يبين في المواد أعلاه، يتناقض مع كافة المواثيق الدولية للحقوق، مثلما يتعارض مع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية.

8. (1) مع مراعاة السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان أو الولايات المحددة في الدستور ، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون الانساني بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .

(2) يجب على جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل

9. (1) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الشروط الآتية ، وهي أن:

(أ) تقدم المنظمة للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة المؤسسين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً ،

(ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمي ،

(ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذي الأعلى أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدى قراراً موثقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة .

(د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .

(2) علي الرغم من أحكام البند، (1) يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أي منظمة بناءً على طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثين عضواً، وبذات الشروط الواردة في البند المذكور شريطة توضيح المقدرة المالية والإستمرارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها .

(3) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أي منظمة طوعية أجنبية، الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) تكون مسجلة ، وفقاً للقوانين السارية في الدولة التي تأتي منها ،

(ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية ،

(ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط ، أو العمل الذي تزمع ممارسته في السودان ،

(د) لا يكون مقرها أو منشأها أي دولة في حالة حرب مع أو يقاطعها السودان ،

(هـ) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية ، لممارسة النشاط أو العمل المزمع ممارسته في السودان ، ومصادر تلك الإمكانيات ،

(و) تنفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر ،

(ز) توقع على الإتفاقية القطرية ،

(ح) تتوفر فيها أي شروط أخرى يضعها الوزير من وقت لآخر .

منح شهادة التسجيل

10. (1) يمنح المسجل شهادة تسجيل لكل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفي شروط التسجيل الواردة في المادة 9.

(2) يجب على المسجل أن يمنح شهادة التسجيل خلال شهر من تاريخ طلب التسجيل المستوفى للشروط لأي منظمة وطنية وخلال ثلاثة أشهر لأي منظمة أجنبية .

تجديد الترخيص

11. يجدد الترخيص لكل منظمة سنوياً وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح.

الاستثناء من التسجيل

12. تستثني الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون على أن تقوم بتوقيع إتفاقية فنية في مجال العمل الإنساني والالتزام بمبادئ العمل الطوعي والإنساني.

13. (1) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا :

- (أ) كانت الأنشطة التي تقوم بها مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5
- (ب) تضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل ،
- (ج) فشلت المنظمة في إستيفاء شروط التسجيل المبينة في المادة 9
- (د) كان النشاط أو العمل الذي ترمع المنظمة ممارسته مخالفاً للقانون .

(2) يجب على المسجل ، عند رفض تسجيل أى منظمة وطنية أو أجنبية إبلاغها بأسباب ذلك القرار كتابة .

(3) يجوز استئناف قرار رفض التسجيل للوزير خلال خمسة عشر يوماً .

إلغاء التسجيل

(1) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة وإقتناعه بالآتى :

- (أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناءً على معلومات غير صحيحة ،
- (ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أى قانون آخر سارى المفعول ،
- (ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل ،
- (د) استخدمت المنظمة العون الانسانى للحصول على مكاسب غير مشروعة ،
- (هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختيارياً أو إلغاء تسجيلها .

(2) يجوز لأى منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (1)

(أ)، (ب)، (ج) و(د) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره .

(3) إذا لم يرد المفوض على الاستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً.

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستئنافات

المخالفات

23 يعتبر مرتكباً لمخالفة كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات والجزاءات والاستئنافات

24 (1) كل من يخالف أحكام المادة 51 يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بواسطة المنظمة .

(2) فى حالة إرتكاب أى منظمة لمخالفة أخرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أى من الجزاءات الآتية :

- (أ) لفت النظر ،
- (ب) الإنذار ،
- (ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(3) دون مساس بحق المسجل فى اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أى شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أى نشاط طوعى إنسانى فى السودان لمدة لا تزيد عن سنة .

(4) يجوز للمنظمة استئناف قرار المسجل لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(5) فى حالة إدانة المحكمة لأى شخص عن أى مخالفة بموجب أحكام البند (3) أو بموجب أحكام أى قانون آخر، يجوز للمحكمة بالإضافة الى أى عقوبة أخرى أن تصدر الأمرين الآتيين أو أياً منهما :

- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة ،
- (ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سودانى .

التحليل

وكان عدد من الشبان والشابات في العشرين من العمر نظموا مساء الخميس في 27 من يونيو 2010 عرضاً للزياء في إحدى صالة الخرطوم شمل مجموعات أزياء عالمية وأخرى لمصممة سودانية وذلك أمام بعض أهاليهم وأصدقائهم وبعض الجهات المهتمة بالازياء.

وعقب العرض أوقفت الشرطة التي كانت متمركزة أمام المبنى أكثر من 25 شاباً وشابة "بعضهم لعدم حصوله على تصريح بالسهرة وآخرون لأنهم سهرروا الى ما بعد الساعة 23,00 ت غ أو لأنهم تناولوا مشروبات كحولية"، كما قال شقيق أحد الموقوفين طالبا عدم ذكر اسمه .

وقال رشاد النميري، وهو عارض أزياء شاب ولد في السودان لكنه يحمل الجنسية الأميركية، "أمضيت الليل في السجن. لا نعرف بشكل واضح لماذا قبضوا علينا. انظروا هناك كدمات زرقاء على عنقي". وقد أخلى سبيل الموقوفين الجمعة لكن العديد منهم سيمثل في يوم الاحد أمام النائب العام قد نفى المتهم لاقوال التي تلاها المتحري وجاءت اقوال بقية المتهمين بانهم شاركوا في العرض وأنهم لم يكونوا يضعون اي نوع من المساحيق وأن الملابس التي كانوا يلبسونها خاصة بمحلات تجارية بأسواق الخرطوم. واكد المتحري أن الحفل اقيم بتصديق من شرطة امن المجتمع وان الحفل انتهى في مواعيد المحددة غير ان هناك رقص أ مختلط أ مما يخالف شروط التصديق وأن الشرطة قد افرجت عن المتهمين بتعهدات وعادت لتقوم بالقبض عليهم بعد نشر صورهم على ال صحف. ورد على الدفاع بأنه لم يتم بوضع الملابس التي يرتدونها كمعروضات في القضية. وواصل الشاكي الملازم بشرطة امن المجتمع بانهم حصلوا على معلومة عن ان بعض الشبان والشابات يقيمون حفلا بالنادي العائلي وأن إدارته قد ارسلت فريقا لحضور الحفل وقد كان متواجداً داخل الصالة حيث شاهد المتهمين يرتدون ازياء سودانية وقد لاحظوا بعض المساحيق على وجوههم فقاموا بالقبض عليهم حيث وجهت لهم النيابة اتهامات تحت المادة (152) من القانون الجنائي. واذاف أن تصديق الحفل في إدارته لم يكن مستخرج أ لعارض ازياء، موضح أ أنه كان لحفل عادي وقد تابع الحفل حتى نهايته ليستدعي افراده الذين قاموا بالقبض عليهم واذاف الملازم محمد حسين عبدالرحمن من شرطة امن المجتمع الذي مثل شاهد أ في القضية أن قوته عندما وصلت وجدت ان العرض قد انتهى وأن المتهمين جالسون بمكان العرض وقد شاهد المتهمين يضعون المساحيق، موضح أ في رده على الدفاع أن البلاغ تم فتحه بناء على الصور الموجودة على الصحف وعلى شبكة الانترنت.

في 4 ديسمبر 2012 في محكمة كرري الجنائية صدر حكم برئاسة مولانا الإمام عبد الله جمعة عقوبات صارمة ضد ثلاثة شبان مثلي الجنس من الرجال، أولهم المدانين بارتكاب جرائم شنيعة الإغواء وحياسة مواد معارضة ضد الآداب العامة. وأدين المدعى عليهم الثاني والثالث بارتكاب جريمة اللواط بموجب المادة (148) من القانون الجنائي، وأول تسبب المدانين وإرسالها إلى السجن لله (7) سنوات لجريمة الإغواء.

بنية اغلب المجتمع العربية في بيئة معادية للجنسانية او المثلية رغم إذا نظرنا إلى التاريخ والأدب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فأنا سنجد أن المثلية الجنسية طالما تواجدت وبوضوح عبر عدة قرون. ومن الأمثلة على ذلك ملحمة جلجامش (حوالي 1700) قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين (العراق) الآن، وقصائد أبو النواس التي تحتوي على أشعار بها إحياءات مثلية وقصص ولوحات العديد من الفنانين الآخرين. وتشير الأدلة الوثائقية إلى أن المثلية الجنسية غالباً ما تم قبولها اجتماعياً بشكل أكبر في الماضي، أكثر من الوقت الحاضر، حيث يعتبرها معظم سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطيئة ورجس.

لم يتم تجريم المثلية الجنسية الا في عدد قليل فقط من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أي البحرين، جيبوتي، الأردن وفلسطين)، بينما لا يزال المثليون يتحملون عقوبة الإعدام في موريتانيا، السودان، المملكة العربية السعودية واليمن وجنوب الصومال أو المثلية الجنسية في 11 بلداً بينما قد تصل عقوبات أخرى في بلدان معظمها كانت مستعمرات بريطانية وفرنسية سابقة ، إلى السجن لمدة مطولة.

الحالات:

في عام 2009 ، وفي موقع سوداني يدعى رماة الحدق تتطرقه لنشر خبر عن تأسيس جمعية الحرية المثليين في السودان وهدفها تحسين حقوق الأفراد المثليين في السودان. تحليل سريع للردود على هذا المقال يكشف ما يلي: كان هناك 39 رد في حين الردود عدائية لم يكون الا اثنين فقط موقف إيجابي ينعكس نحو المثليين والشذوذ الجنسي ،. وتضمنت الكلمات المستخدمة لوصف المثليين: "حثة"، "منحلة"، "غير أخلاقي"، "الحيوانات على حد سواء" و "عاهر".

قانون النظام العام في السودان لسنة 1991 م وفيه المواد المذكورة سابقاً التي تتعارض بشكل كامل مع حقوق الانسان وفي السنين الاخيرة اصحبت الاعتقالات و الحملات من قبل اجهزة الامن و انتهاك الحريات الشخصية في بعض الاحيان تتزايد لشكل ملحوظ ونذكر منها في شهر أغسطس 2010 ، جلد 19 شاباً ثلاثين جلدة وغرّموا بمبلغ 1000 جنيه سوداني ، أما مخالفتهم فقد كانت ادعاءً بارتدائهم ملابس الجنس الآخر و "ممارسة سلوك أنثوي" و اعتقال 20 شخصاً إثر أول عرض أزياء مختلط في الخرطوم بعد أول عرض أزياء مشترك للرجال والنساء أقيم مساء الخميس في الخرطوم، ألقى القبض في ساعة متأخرة من الليل على نحو 50 شخصاً بينهم عدد من المعارضين الشبان الهواة .

في 19 فبراير 2013 تم القبض على 9 رجال مثلي الجنس ، اثنان منهم بتهمة الأعمال الفاضحة بموجب المادة 152/77 القانون الجنائي السوداني و 5 منهم يتهم حيازة مواد غير لائقة بموجب المادة 153.

وقد كانوا يحتفلون في شقة في بحري الخرطوم عندما حصلت على القبض على هذا. وتحمل إشارة الشرطة أنها وجدت الشيشة والقهوة والطبول والهواتف النقال إلى المدعى عليهم الذي يحتوي الأفلام والصور الإباحية الفاضحة للخامسة المتهمين في الحيازة.

وقد تكررت مثل هذه الاحداث على وجميعها عبارة عن انتهاكات واضحة و صريحة للحقوق الانسان و التي تنص موادها على الكرامة و الحرية والاعتراف بحرية الرأي و الارادة والتعبير و و قد انتهجة حكومة السودان الحالية كل هذه الاساليب في معظم تجاوزات ما يسمونه بالنظام العام ، تكون فيها المرأة دوما هي الضحية الاكبر، والمرأة كما هي بمثابة العقده الكبرى، فهم لا يهتمون بتعليمها ورفع كفاءتها، لتشارك بقدر أكبر في بناء مجتمعها، لكنهم منهمكون وبشدة في تحديد طول فستانها وغطاء رأسها. وايضا التدخل السريع لإنهاء الحفلات العامة في تمام الساعة الحادية عشر مساء .

اما على المستوى الاجتماعي لمواقف السلبية نحو المثليين أمر شائع في بلدان مثل السودان تحكمه تقاليد دينية واجتماعية قوية في العديد من الأماكن في البلاد تشكل تهديدا خطيرا على أفراد المجتمع المثليين و يعيشون في خ وف أو عدم اليقين، وانتهاكات حقوقهم والتمييز عليهم وفي حالة اكتشاف هويتهم الجنسية قد يتعرضون للقتل أو الطرد .

البعض يفضل ان يتبنى رأي بعض الكتاب السودانية لصحفيين والمفكرين الاجتماعيين مثل مريم عثمان حيث تطرقة لموضوع المثلية على انها مشكلة اجتماعية اسبابها ام الحرمان العاطفي من قبل الاسرة او التعرض للاغتصاب او التحرش الجنسي في الصغر وايضا للارتفاع تكاليف الزواج .

التأثيرات الدينية على المجتمع السوداني في بلد أكثر من 60 ٪ في المئة من السكان هم من المسلمين السنة مع هيمنة تعاليم المدرسة المالكية ، ويفهم الأنشطة الجنسية المثلية في سياق القرآن. قصة "قوم لوط" (المعروفة أيضا باسم شعب سدوم وعمورة) "التي ورد ذكرها في القرآن هي لشرح مدى أهمية خاصة وينظر المثلية الجنسية ومعالجتها في السودان في هذه القصة، مدينتي سدوم وعمورة قد دمرت من قبل غضب الله لأن هؤلاء تشارك في أعمال مثلي الجنس "الشهوانية".

واستخدمت هذه القصة في العديد من التعاليم الإسلامية، وعلى الرغم من المدارس الإسلامية المختلفة تقدم إجابات مختلفة على أسئلة كيف المثلية الجنسي وكيف ينبغي أن يعامل، ينظر العالم الإسلامي في ما يتعلق بقضايا المثلية الجنسية على نطاق واسع مرادفا للانحراف، على انه مراض نفسي وخطيئة لا تغفر بين المذاهب يرى المالكية هو المهيم في السودان من دون أي جادل بأن الموت الحل الوحيد للمثليون جنساً.

اما على الصعيد العالمي وفي 2013 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسي ، دعا مسؤولو الأمم المتحدة اليوم الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإلغاء القوانين التي تعمل على التمييز ضدهم.

وقال الأمين العام بان كي مون في كلمته أمام المنتدى الدولي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية (ايداهو)، الذي انعقد أمس في لاهاي، بهولندا، "إن مكافحة كراهية المثلية الجنسية هو جزء أساسي من كفاحنا لتعزيز حقوق الإنسان للجميع".

وأضاف: "يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالم بالحرية والمساواة، ونحن لن نكون قد التزمنا بهذا لوعد إلا إذا تمتع الجميع - دون استثناء - بالحماية التي يستحقونها".

وفي رسالته، التي ألقته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نايفي بيلاي، يوم الخميس، دعا السيد بان كي مون إلى مزيد من العمل على تثقيف الجمهور من أجل وضع حد للصور النمطية السلبية، وأكد على مسؤولية الحكومات عن أخذ زمام المبادرة لتعزيز فهم أكبر للقضية .

وقال "نحن نعرف ما يجب القيام به يجب أن يتم استبدال القوانين الصارمة المستخدمة لتجريم ومعاقبة الناس بالقوانين الجديدة التي تتواءم مع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وتضمن حماية الجميع من التمييز على أساس ميولهم وهوياتهم الجنسية".

وأكدت السيدة بيلاي أمام المنتدى أنه بينما تم إحراز تقدم في السنوات الأخيرة في التغلب على كراهية المثلية، "لا يزال العديد من الدول مترددا في الاعتراف بمدى العنف والتمييز الذي يلقاه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية".

وأبرزت السيدة بيلاي ثلاثة مجالات تتطلب اهتماما فوريا. يتعلق الأول بجرائم الكراهية، التي تحدث شكل منتظم مخيف في جميع مناطق العالم، وتتفاوت ما بين البلطجة إلى الاعتداء الجسدي والتعذيب والاختطاف والقتل .

أما الثاني فهو تجريم المثلية الجنسية، فهناك نحو 76 بلدا تجرم العلاقات المثلية وتنتهك حق المواطن في الخصوصية. وتتراوح العقوبات ما بين أحكام بالسجن إلى الإعدام .

والمجال الثالث يخص انتشار الممارسات التمييزية ضد المثليين حيث أشارت السيدة بيلاي أنه في كثير من البلدان يفنقر المثليون إلى الحماية القانونية بموجب القوانين الوطنية، وفي بعض الحالات تساهم الدول في هذا النوع من التمييز.

في عام 2011 ، وقعت 85 دولة بيانا أعربت فيه عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المثليين والمثليات، واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أول قرار للتصدي لهذه القضية.

وأنتج مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة العام الماضي، دليلا لحقوق المثليين تحت عنوان "يولدون أحرارا ومتساوين" والذي يحدد الالتزامات القانونية الأساسية للدول . وقالت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيلين كلارك إنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لضمان حقوق المثليين. وأشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل بالفعل في أكثر من 170 بلدا وإقليما على تنفيذ البرامج التي تركز على حق الجميع في الوصول إلى الخدمات الهامة والعيش بكرامة .

وأضافت، "يتم استبعاد كثير من الناس الذين نعمل معهم من فرص التنمية على وجه التحديد بسبب ميولهم الجنسية أو التعبير عن هويتهم الجنسية، وهذا من شأنه أن يرفع من مستويات عدم المساواة بشكل مذهل في جميع أنحاء العالم والتي بدورها تعيق تقدم عملية تنمية المجتمع ككل ."

وأضافت كلارك أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسعى مع شركاءه من الحكومات والمجتمع المدني ومجتمع المثليين في العديد من البلدان، من خلال العمل في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة، وإصلاح القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، لمعالجة هذه التفاوتات الجسيمة . وبمناسبة الاحتفال بهذا اليوم، أصدرت المفوضية بالتعاون مع مؤسسة "الهدف"، شريط فيديو بعنوان "لغز" يسأل: ما هو الشيء الموجود في كل ركن من أركان العالم، ولكن لا يزال غير قانوني في أكثر من 70 بلدا؟ الجواب: المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية.

في حين لا يحتفل بهذا اليوم رسميا في الأمم المتحدة، أصبح اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية يوما مهما بالنسبة للملايين في جميع أنحاء العالم، يتوقفون فيه لتذكر ضحايا الخوف والعنف والتمييز ضد المثليين، ولدعم قضية المساواة الحقيقية للأشخاص المثليين.

وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف من 8-26 سبتمبر 2014، في حشد تأييد 14 دولة لرفض قرار المجلس المعنون ب"حقوق الإنسان والهوية الجنسية والميول الجنسية".

وانضمت كل من السعودية دول عدة، منها دول مجلس التعاون وباكستان وكينيا والمالديف والجزائر وإثيوبيا والجابون وبوتسوانا وإندونيسيا، في حين امتنعت الهند والصين وكازاخستان والكونجو وبوركينا فاسو وناميبيا عن التصويت، بينما وافقت 25 دولة على القرار.

وامتعض المراقبون الإسلاميون من عدم تدخل تركيا، رغم أنها لا تملك حق التصويت كدولة عضو رغم مشاركتها في المجلس؛ إذ لم تبد أي موقف تجاه هذا القرار، مشيرين إلى أنها قد وقعت اتفاقاً مع مجلس أوروبا، يتضمن احترام حقوق المثليين.

وبالتأكيد فإن الأوضاع الحالية في السودان استدعة إهتمام الكثيرين في الوسط السياسية ومنظمات وناشطين وأكاديميين ومدافعين عن حقوق الإنسان، ولا بد وأن أي تجاوز هو مكشوف ومعرض لكل العالم، فهذه حقيقة جوهرية لا أعتقد أن أهل السلطة في الخرطوم ينكرونها، بل يعرفون في هذا الشأن أكثر من غيرهم. فليس من مصلحتهم إستمرار هذه الظواهر المرتبطة بتجاوز القانون والمرتبطة بالإعتقال والتعذيب وما يتصل، فكلما تظهر حالة من هذه الشاكلة، يفتح الناس ملف التعذيب كركن في تاريخ هذه الحكومة فشرطة النظام العام تجلب المصائب لحكومتها، قبل أن تفرض النظام على الشارع.

شرطة النظام العام هم خارج العمل و القوانين الموكل لها حفظ الأمن كما هو في الدستور السوداني، وأعني هنا الشرطة حتى اجزة الامن ، وليس من سبيل غير حل كيان النظام العام وكل الأذرع الغير رسمية التي تدعي قوامتها على الأمن، لكي تتولى الشرطة السودانية كامل مسؤوليات الأمن في البلاد.

ولقد حاز الانترنت على نصيب الأسد كالوسيلة الرئيسية التي يستخدمها النشطاء في العام العربي و السودان للتعبير عن الذات. وانتشر النشاط على الانترنت في السودان.وقد بدأ عدد من المثليين والمثليات في إنشاء المواقع و المدونات الالكترونية و صفحات في شبكات التواصل الاجتماعي لتحدث وتبادل الخبرات وتفاصيل حياتهم اليومية. وتضطر هذه الفئات إلى أن تعيش حياة مزدوجة أو نمطين من الحياة، فيضطرون للتظاهر بكونهم مغايرين جنسيا في الأماكن العامة بينما يعيشون كمثليين جنسيا على شبكة الانترنت فقط. ولقد تمكن البعض منهم في تنظيم أنفسهم في جماعات ومنظمات مثل أبو نواس (الجزائر) وبداية ورينبو او قوس قزح السودان (مصر والسودان) و حركة الفخر العربي (برايد) ، والتي وحدت العديد من المدونين في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يقول محمد : "يوجد العديد من المثليين في السودان ونأمل أن نتمكن من الوصول إليهم جميعاً يوماً ما."

النشأة والبداية :

من بين أهداف رينبو السودان' كما هي مدرج على موقع المجموعة: الاعتراف بالمثلية الجنسية في السودان، والقبول الاجتماعي للجماعات المثلية والمطالبات بحقوقهم الإنسانية وإلغاء العقوبة ومنها الإعدام للمثليين .

كانت الوحدة والعزلة محبطة يقول محمد وهو مواطن سوداني ومؤسس قوس قزح السودان أستكمل محمد قائلاً "حددت ميول الجنسي في وقت مبكر من حياتي فقد كان سلوكي مختلف عن اخوتي و صدقائي لآكن لم اكن اعلم بالمثلية و تفسير الميولي الجنسي ."

ونحن نهدف إلى الحياة بكرامة واحترام، ورفع الوعي في مجال التعليم الجنسي والجنساني بالامور المتعلقة بالمثلية الجنسية .

قال محمد : " بعد ان كبرت اعلنت استقلالي عن الاسرة وحسبت أن كل شيء سيكون أسهل بعد ذلك، ولكنني كنت مخطئاً؛ فمع تقدمي في السن اكتشفت هويتي الجنسية و تعرفت على مثليتي وشعرت بوحدة شديدة، ومن ثم دخلت حالة من الإنكار لفترة طويلة "

يقول محمد "لحصول على كامل الحقوق ليس بالأمر السهل أبداً الحصول عليه يتطلب العاطفة والمهارة والتصميم والتخطيط."

قال محمد : " وجدت شبابا مثليين يشاركونني الأفكار ذاتها، ومع بعضنا البعض أدركنا أن الآخرين أيضاً يشعرون بالوحدة و نفس العزلة و الإنكار ويعانون بسبب هويتهم الجنسية سواء على سعيد الاسرة والمجتمع ا ولقانون فقررت ببدء الكتابة ومن هنا جاءت فكرة رينبو السودان (Rainbow Sudan) في الخامس من فبراير 2012 حتى اصبحت الان اكثر تنظيم أ وتهدف لحماية حقوق المثليين في السودان في 2014 .

الرؤية و الاستراتيجية:

نحن ملتزمون بتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ونعتبر التنوع في المجتمع غاية في الأهمية لعملنا. ونحن نسعى للتأكيد أن هذا هو من نحن، وما هو عملنا، وجميع القضايا التي نعالجها تعكس التنوع الغني للمجتمعات التي نخدمها ونمثلها . ونحن نشجع على العمل الشاق، ونولي عناية فائقة بالتفاصيل، والتعاون، التواصل الجيد، والتخطيط الاستراتيجي .

يقول محمد "إن اللواط أو الشذوذ هي أكثر الكلمات شيوعاً التي تستخدم لوصف المثليين جنسياً في اللغة العربية، وهي الكلمات التي تشير دائماً إلى السلوك الجنسي المنحرف أو غير الطبيعي حسب تفسير المجتمع والدين لها .

ونحن ملتزمون بإنشاء قسم للدعم القانوني في جميع المجالات التي تؤثر على مجتمع المثليين، بما في ذلك مكافحة التمييز والعنصرية، والقانون ضد المرأة والقوانين ضد المتحولين جنسياً والمثليين، والوصمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، مما يمهد الطريق لإحراز تقدم في جميع أنحاء البلاد. نحن ملتزمون أيضاً بتكوين شراكات ذكية وتعاونية صادقة بيننا وبين باقي منظمات المجتمع المدني .

ولذا فإنه ليس من المستغرب أن معظم وسائل الإعلام السودانية لا تزال تصور العلاقات الجنسية المثلية بشكل سلبي جداً. وتعتبر المثلية الجنسية في السودان من كبائر المحرمات ، وتهديداً للعلاقات بين المغايرين ا ولغيرية مع الجنس الآخر إلى حد كبير، وتهديد لمنظومة الأدوار الاجتماعية المحددة للرجال والنساء، والنظام الاجتماعي بشكل عام، لأنها تتحدى تقييد الجنس وربطه بالإنجاب وتشد على الجوانب الممتعة وتركز على الجوانب التي تسبب الرضا في الجنس، بدلاً من وظيفة الجنس الإنجابية البحتة .

ونحن أيضاً نسعى لتعزيز وحماية حقوق مجتمع المثليين عن طريق: التعليم، وتقديم المشورة الطبية والدعم القانوني، وخدمة الإرشاد، والبرامج الاجتماعية، كما نسعى للتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد .

وقد تسبب المزيج المكون من التعاليم الدينية المحافظة ، والتقاليد، والنظام الاجتماعي والجهل في جعل أي مناقشة للجنسانية والنشاط الجنسي من المحرمات تماماً في السودان. وقد تجرأ عدد قليل فقط من الأفراد في التحدث عن ذلك في المجتمع. ويتم فرض القيود على الجنس وينظم بدقة تحت اسم رباط الزواج المقدس .

أهداف رينبو سودان:

بناء القدرات نحن في رينبو سودان نسعي لتكون نموذجاً للممارسة الجيدة في الكفاءة التنظيمية الجدية والشفافية. ويتم التشديد على الإدارة والسياسات والإجراءات الاستراتيجية .

الإصلاح القانوني والمساعدة وتوفير المشورة والمساعدة القانونية للذين هم ضحايا قوانين النظام العام السوداني أو الذين يقعون ضحايا للعنف البدني والجنسي أو أي شكل من أشكال التمييز التي قد تكون مرتبطة بتوجهاتهم الجنسي المعروفة أو المفترضة .

الأبحاث والدراسات نحن في رينبو سودان نلعب دوراً رائداً في مجال البحوث المتعلقة بالتمثيلية . الاتصالات الاستراتيجية، نهدف في رينبو سودان للوصول إلى جميع الممثلين و الممثلات في السودان وعامة الجمهور وتزويدهم بالمعلومات والتعليم في مواجهة الجهل والعنصرية وكل أشكال التمييز، وتغيير المواقف والسلوكيات واحتضان الفنون والترفيه والرياضة و توظيف مجموعة كاملة من الوسائل منها وسائل الإعلام والإذاعة والتلفزيون والسينما والعروض الحية وتنظيم وإدارة الاجتماعات و ورش العمل والدورات وجلسات استشارية، والمطبوعات، والعمل في شبكات اتواصل الجماعي في الإنترنت والمعارض والمناسبات الخاصة الأخرى مثل المؤتمرات .

الصحة والخدمات الاجتماعية، نهدف في رينبو سودان لضمان حصول جميع الممثلين في السودان لكافة الخدمات الاجتماعية والصحية البدنية والعقلية والتي يحتاجون إليها، بما في ذلك خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية الخاصة للممثلين .

مساحات اجتماعية، نسعى في رينبو سودان لتوفير مساحات اجتماعية صديقة للممثلين . هذه المساحات قد تكون في أماكن عامة أو خاصة، ويمكن في بعض الأحيان تترافق مع توظيف الممثلين في ادارتها أو الشركات الصديقة للممثلين بما في ذلك المسارح والمكتبات والمعارض والمقاهي، والمطاعم. ونحن نهدف إلى المساعدة في خلق العديد من الفرص الممكنة في أن يكونوا أنفسهم في بيئات صديقة للممثلين.

الرصد والتقييم رينبو سودان تهدف إلى أن تكون نموذجاً للممارسات الجيدة في رصد وتقييم المشاريع والأنشطة التي تقوم بها . ونحن نهدف إلى تأكيد لشركائنا الماليين والفنيين وغيرهم بأننا نبذل قصارى جهدنا في استخدام مواردنا بكفاءة لتحقيق نتائجنا المقصودة وعمل كافة التعديلات اللازمة عندما تتخفف النتائج الفعلية المخطط لها.

